قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة ٢٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم السورى ؛

وعلى قانون العقوبات العسكرى فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٠ متى كانوا قد أمضوا فى السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل . أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى عن باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا مضى عليهم فى السجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ مدة خمس عشرة سنة على الأقل . وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن الافراج عنه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس للمحكوم عليهم المذكورين فى الفقرة السابقة على المدة التى يشملها العفو بحكم هذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى " الشركة العربية المتحدة للطيران "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة فى مصر بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية والإعانات المالية لمؤسسة الخطوط الجوية السورية ؛